

مؤتمر العمل الدوليConvention 18الاتفاقية رقم ١٨اتفاقية تعويض العمال عن الأمراض المهنية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد

دوره السابعه في التاسع عشر من أيار/مايو عام ١٩٦٥ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعويض العمال عن أمراض المهنة ،

وهو موضوع يتضمنه البند الأول في جدول أعمال الدورة ؛

يعتمد في هذا اليوم العاشر من حزيران/يونيه عام خمسة وعشرين وتسعمائة وألف  
الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الأمراض المهنية ، ١٩٦٥ ، لتصدقها الدول  
الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

## المادة ١

١- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصديقها للاتفاقية...

يعولونهم في حالة وفاة هؤلاء العمال بسبب هذه الأمراض ، وفقا للمبادئ العامة التي يضعها تشريعها الوطني للتعويض عن حوادث العمل •

٢ لا تقاومة هذا التعويض عما نص عليه التشريع الوطني

الناتج عن حوادث العمل • ومع عدم الاخلال بهذا النص ، يجوز لكل دولة عضو أن

تشريعها الخاص بالتعويض عن حوادث العمل على تلك الأمراض •

## المادة ٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تعتبر الأمراض وحالات التسمم الناشئة عن المواد المبينة بالجدول المرفق أمراضا مهنية ، إذا أصيب بهذه الأمراض أو حالات التسمم عمال يشتغلون في المهن أو الصناعات

تحضير واستعمال الطلاءات المحتوية على  
الرصاص •

الصقل والتلميع بواسطة مبرد من الرصاص  
أو بمساحيق تحتوي على الرصاص •

جميع عمليات الطلاء التي تستدعي تحضير أو

الطلاءات المحتوية على الرصاص

أه مواد الطلاء التي تحتها على أصحاء

التسمم بالزئبق أو أمزجته

• أو مركباته وآثاره •

• مناولة خام الزئبق

• صنع مركبات الزئبق

• صنع أجهزة القياس والمعامل

• تحضير المواد الخلاء اللازمة لصناعة القنابل

• الطلاء على الساخن

استعمال مضخات الزئبق في صنع المصابيح

الكهربائية •

صنع المركبات المتفجرة المحتوية على فلمينات

الزئبق •

الأعمال المتصلة بحيوانات مصابة بالجمرة

الخبثية •

عدوى الجمرة الخبيثة

مناولة جثث الحيوانات أو أجزاء منها ، بما

### المادة ٣

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

### المادة ٤

٢ - ولا تكون ملزمة الآ للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي •

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

### المادة ٥

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء

## المادة ٧

المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧ المادة ٧

على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة  
العمل الدولية •

## المادة ٨

على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي  
لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي عام من تسجيله لدى  
مكتب العمل الدولي •

## المادة ٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة  
لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى  
ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

## المادة ١٠

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •